خصوص رواية العلا بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار والمص رحمه الله تردد فى ذلك مما ذكر ومن عموم حجب الاخوة والام عدم اشتراط الانفصال والقايل بهذا غير معلوم نعم فى الدروس نسب عدم حجب الحمل الى قول مشعرا بضعفه وكثير منهم لم يتعرضوا للخلاف قوله ولا يحجبها اولاد الاخوة لعدم صدق كونهم اخوة الذى هو شرط الحجب و لاصالة عدمه مع عموم دليل الارث للثابت الا ما اخرجه الدليل قوله ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا لما كان شرط حجب الاخوة ان يكونوا اوربع اخوات او ما تركب من الامرين وكان الخنثى ليس طبيعة ثالثة بل منحصر فى الذكر والانثى وانما حاله مشتبه لم يتحقق الشرط فيهم بدون الاربع لاحتمال ان يكونوا اناثا واحتمل فى الدروس قويا القرعة للاشتباه وهي لكل امر مشتبه والاظهر ما اختاره المص رحمه الله لاصالة عدم الحجب الا مع وجود الاخوة وهو غير متحقق هنا لان الخنثى لا يقال له اخ حقيقة ولما لم يقصر عن كونه اختا فالقدر المعلوم من حكمه مساواته لها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي السهام المفروضة للوارث فى الكتاب العزيز ستة ويعبر عنها بعبارات اطولها واوضحها ما ذكره المص ومنها النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومنهم من جعلها خمسة لان الثلثين تضعيف الثلث وهما نصيب اثنين فصاعدا فلا ينفردان باسم وفيه ان مستحقهما اذا كان ثلثة فصاعدا لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلا سهما براسه ومن اخصر العبارات عنها ان يقال هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه قوله فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب بدا بالنصف لانه اكبر كسر مفرد

اخوين م

[margin note, partly legible:] ... لكل واحد منهما ثلث فالنصيب ... الثلث

وهو

وهو سهم ثلاثة وذكره الله تعالى فى كتابه فى ثلاثة مواضع احدها الزوج اذا لم يكن لزوجته فرع وارث قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الولد كالولد اجماعا او لفظ يشمله بالحقيقة او باعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور اما بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق وهذا الشرط ذكره بعضهم واهمله الاكثر وهو حسن لما عهد من ان الممنوع من الارث لا يحجب غيره فى نظايره مع احتمال عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية والثانى البنت وان كانت واحدة فلها النصف والثالث الاخت للابوين او للاب قال الله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واحترز بالقيد عن الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية ويجب تقييد البنت والاخت بكونهما منفردتين اذ لو اجتمعتا مع اخوتهن لم يكن نصيبهن كذلك قوله والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه الربع نصيب اثنين وقد ذكر الله تعالى فى موضعين احدهما الزوج الذى لزوجته فرع وارث سواء كان الفرع منه ام لا قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقد جعل له فى حالتيه ضعف ما للزوجة فى حاليها لان فيه ذكورة تقتضى ذلك كالابن مع البنت الا ما يستثنى والثانى الزوجة فازيد التي ليس لزوجها فرع كذلك قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل اي سهم الزوجة فاكثر مع ولد زوجها الوارث كما مر سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن قوله فالثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب الثلثان جعلهما الله تعالى لصنفين احدهما البنتان فصاعدا اذا انفردن عن الاخوة قال الله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد جعل سبحانه وتعالى الثلثين نصيب ما زاد عن اثنين ولم يذكر حكم الاثنتين فى حالة الانفراد وانما ذكرهما فى حالة الاجتماع بالذكر فقال للذكر

[margin note, partly legible:] لا يكون لهما ... ليدل ... عليهما ...

Copyright © King Saud University